بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن ما هو الحجة هو الظهور الموضوعي، ولكن الكلام وقع في أن الظهور الحجة لروايات المعصومين عليهم السلام هل هو مطلق الظهور العرفي، أم أن هناك ظهوراً أخص من الظهور العرفي؟

فإنه قد يقال: بأن المتكلم إذا كان له عرف خاص وأساليب خاصة فإن المرتكز العقلائي يرى أن الحجة هو ظهور كلام المتكلم في إطار عرفه لا في إطار فهم العرف العام.

مثلاً: إذا ذكر الفقيه في الرسالة العملية عنواناً له معنى بحسب العرف العام وله معنى بحسب الاصطلاح الفقهي، كما لو فرض أن الفقيه عبّر في الرسالة العملية بأنه: لا ينبغي للمكلف أن يتنفل بعد صلاة العصر، وكان لفظ لا ينبغي بحسب العرف العام ظاهراً في عدم المشروعية وعدم تيسر العمل استناداً لمثل قوله عز وجل: ﴿وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ بمعنى: لا يتيسر ولا يحصل، بينما عنوان (لا ينبغي) بحسب العرف الخاص – وهو العرف الفقهي – يراد به الكراهة لا عدم المشروعية، فإن المرتكز العقلائي يقوم بحمل على العرف الخاص لا على العرف العام، وهذا هو الظهور الموضوعي بحسبه.

فبناءً على ذلك يقع السؤال: هل أن لروايات أهل البيت عرفاً خاصاً فلا يصح حمل كلماتهم على العرف العربي العام، بل إن لكلماتهم عرفاً خاصاً ينبغي الوصول إليه وحمل كلماتهم عليه أم لا؟

وهذا ما تصدى السيد الأستاذ مد ظله في تعارض الأدلة للبحث حوله.

والكلام في هذه النقطة وهي هل أن الظهور الموضوعي في روايات أهل البيت عليهم السلام يختلف عما هو المنصرف العرفي من الكلام لدى العرف العربي العام أم لا؟

وتنقيح هذه النقطة بذكر عدة أمور:

الأول: ما دل من الروايات الشريفة على اشتمال كلمات أهل البيت عليهم السلام على المعاريض:

منها: ما في بصائر الدرجات بإسناده عن أحمد بن محمد بن محبوب عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال: أنتم أفقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا لينصرف إلى سبعين وجهاً).

والرواية تامة السند.

ومنها: رواية معاني الأخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور – بناءً على وثاقته باعتبار أن الصدوق روى عنه في العلل والمعاني والعيون عشرات الروايات، وترضى عليه، وتكرر الترضي أمارة على وثاقته – عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبده عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي – بناءً على وثاقته لرواية بن أبي عمير عنه – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة منا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج).

والمعاريض كما شرح في كتب اللغة منها تاج العروس قال: المعراض من الكلام فحواه كالرجل تسأله هل رأيت فلاناً؟ فيكره أن يكذب وهو قد رآه، فيقول: إن فلاناً لا يرى. فإن العدول من الجواب المباشر إلى جواب مبهم يعد من المعاريض، أو ما يعبر عنه بالتورية.

وفي كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة قال: وجاءت الرخصة في المعاريض وقيل إن فيها عن الكذب مندوحة، فمن المعاريض قول إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿بل فعله كبيرهم هذا فأسألوهم إن كانوا ينطقون﴾، وجعل النطق شرطاً للفعل لا شرطاً للسؤال، ولكنهم فهموا منه أنه شرط للسؤال، فهذا من المعاريض.

ومن الروايات الشريفة معتبرة محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إني لأتكلم على سبعين وجهاً لي في كلها المخرج).

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يا أبا عبيدة خالقوا الناس بأخلاقهم وزايلوهم بأعمالهم، إنّا لا نعد الرجل فقيهاً عاقلاً حتى يعرف لحن القول، قال تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾).

وفي رواية المفضل بن عمر قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: خبر تدريه خير من عشرة ترويه، إن لكل حق حقيقة، ولكل صواب نوراً... إلى أن قال: إنّا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن فيعرف اللحن).

والمقصود باللحن: هو التورية، ولحن في القول يعني: أخفى الجواب الواقعي وأظهر كلاماً يوهم جواباً آخر.

هذا هو الأمر الأول، وهو أن رواياتهم دلت على أنهم يتكلمون بالمعاريض ولحن القول.

الأمر الثاني: هل أن في رواياتهم شواهد على أنهم اتبعوا هذا الأسلوب، فكانوا يتكلمون بالمعاريض لا بالجواب الواضح والصريح؟

والجواب: نعم هناك عدة روايات، منها قوله عليه السلام: (لا يعيد الصلاة فقيه)، وهي: رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها).

بينما في معتبرة حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال: يعيد – مع أنه يمكنه الحيلة باستصحاب عدم الزيادة – بناء على شموله لفرض الشك في الركعات إلا ما خرج بالدليل – ولكن الإمام عليه السلام قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع).

بينما فقرة الرواية الأولى وهي قوله: (ما أعاد الصلاة فقيه) ظاهرة بمقتضى سياقها في العام الذي لا يقبل التخصيص، فهي مشتملة على لحن من القول ما دام المراد الجدي بها فرضاً خاصاً.

ومن هذه الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال لي رجل من أهل المدينة – يعني من العامة – يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس، قال: قلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع).

فمقتضى إطلاق هذه الرواية أن لا تنفل بمجرد دخول وقت الفريضة.

ولكنه في صحيحة محمد بن مسلم: (قلت لأبي عبد الله: إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال عليه السلام: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين)، بحيث يتنفلون بين الزوال وبين مقدار ذراع.

فهذه أيضاً من الروايات المشتملة على المعاريض.

وكذا قوله في معتبرة عبد الله بن سنان: (قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفلتيه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره).

ولولا هذا الذيل لفهم السائل المعنى العرفي العام من قوله (عورة المؤمن على المؤمن حرام).

وكذلك ما ورد في الروايات من حيث الأمر بالتمام في الحرمين، مثلاً: صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم الرسول صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين ع، وحرم الحسين بن علي عليه السلام).

بينما في مقابل هذه الرواية – بسند صحيح – (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والإتمام؟ قال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام؟ قال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون – يعني يدخلون يصلون

قصراً ويخرجون حين دخول الناس لصلاة الجماعة – والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام).

وهنا يطرح سؤال وهو كيف يؤمر بالتمام مع عدم صحتها واقعاً مع عدم قصد إقامة عشرة أيام لمجرد أن الناس يرونهم يخرجون وهم حال الدخول؟ مما يكشف عن أن التمام صحيحة وأنه أمرهم بصلاة صحيحة، غاية ما في الأمر أراد أن يذكر لهذا السائل جواباً مبهماً كي لا يكون منفذاً عليه من جهة أخرى. وهذا نحو من المعاريض التي يستخدمونها في رواياتهم الشريفة.

إلا أن الملاحظ في ما مضى أنهم يستخدمون المعاريض بنحو لا تخرج عن معنى اللفظ نفسه، بمعنى أن اللفظ يحتمل المعنى الذي أرادوه، إما من باب أن اللفظ له معنيان معنى قريب من المعنى العرفي البدوي ولا يريدونه، ومعنى بعيد عن المعنى العرفي وهو المراد، أو من باب أن المعنى له عدة مصاديق، فهم يطلقون اللفظ فيريدون به المعنى البعيد عن الفهم العرفي البدوي، لا أنهم يستخدمون ألفاظاً مباينة لمعانيها، فإن هذا مضاف لمنافاته للبلاغة مما لا يظهر من هذه الروايات الشريفة.

الأمر الثالث: ما هو تفسير هذه الروايات الشريفة؟

وهنا عدة تفسيرات:

التفسير الأول: ما ذكره السيد اليزدي قدس سره في رسالة التعادل والتراجيح، وهو أن مقصودهم (إن في كلامنا معاريض) تنزيه كلماتهم عن الكذب، وأنه لا يصدر منهم كذب لأجل التقية، بل إن كلماتهم تشتمل على لحن وتورية ومعاريض لا أنها متضمنة للكذب، فليس الغرض من هذه الروايات إلا الاعلان عن خلو كلماتهم عن الكذب، لا أنهم يرشدون إلى طريقة خاصة في رواياتهم بحيث لا ينبغي الاستنباط منها إلا على ضوء تلك الطريقة الخاصة.

لكن ما أفاده السيد اليزدي قدس سره بعيد عن سياق هذه الروايات، فإن ظاهرها أننا نتكلم بكلام يحتمل عدة وجوه ولنا من جميعها مخرج، وأنه لا يكون الرجل فقيهاً حتى يعرف معاريض الكلام هو تميز كلماتهم عن كلمات غيرهم بميزة باهرة وهي اشتمالها على المعاريض التي لا يمكن الولوج من أحدها بمأخذ عليهم صلوت الله عليهم، وأنها في مقام الحث على التفقه في كلماتهم، لا أنها في مقام بيان نفي الكذب عنهم، بل الكلام الذي يحتمل معاني شتى لا وجه لاتصافه بالكذب.

التفسير الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل، وهو أن هذه الروايات جاءت لتوجيه الجموع التبرعية التي يؤتى بها مع مخالفتها للظاهر، فلا يستبعد التأويلات والجموع التي ربما تكون بعيدة

كالتي ذكرها الشيخ الطوسي في التهذيبين وقال: (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح استناداً لمثل هذه الروايات الشريفة).

وهذا المعنى أيضاً بعيد، فان الملاحظ أن الروايات كانت في إطار المعنى وإن كان المراد مصداقاً بعيداً لا المصداق القريب، لا أن هذه الروايات تفتح الباب أمام كل جمع تبرعي بحجة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، وإنما تذكر أن كلماتهم تنتهج منهجاً عربياً معروفاً وهو منهج اللحن والمعاريض، وليست مفتوحة لكل تأويل ولو لم يكن وراءه قرينة أو شاهد.

التفسير الثالث: أن مفاد هذه الروايات إلغاء لحجية الظهور في كلمات أهل البيت ص، وأنه لا ينبغي الاعتماد على الظهور العرفي فيها.

وبيان ذلك: أن الظهور العرفي ميثاق عقلائي للمتكلم والسامع، فإن للمتكلم أن يحتج على السامع بالظاهر العرفي، وللسامع أن يحتج على المتكلم بالظاهر العرفي لكلامه، ولكن إنما يتبع هذا الميثاق العقلائي إذا لم يعلم أن المتكلم يستخدم خلاف الظاهر كثيراً، أو أنه يعلن باشتمال كلماته على مخالفة الظاهر كثيراً، فإذا علم بذلك سقط الأخذ بالظهور العرفي في كلماته.

والأئمة صلوات الله عليهم كذلك، فإنهم مع تصريحهم باشتمال رواياتهم على المعاريض يسقط هذا الميثاق العقلائي في كلماتهم، فكأن هذه الروايات الشريفة بيان لإلغاء حجية الظهور العرفي في كلماتهم.

ولكن نقل السيد الأستاذ مد ظله عن أستاذه الميرزا مهدي الأصفهاني قوله [في رسالته المسماة المواهب السنية والغايات الرضوية] ما مضمونه: (أنه لو كان مقصود هذه الروايات إلغاء حجية الظهور لانسدّ باب معرفة الدين، فإن الطريق لفهم الدين هو روايات أهل البيت عليهم السلام، فإن آيات الأحكام في القرآن والأحاديث النبوية كلها عدد محصور، والطريق الوحيد لمعرفة الدين هو روايات أهل البيت صلوات الله عليهم، فلو لم يعتمد فيها على الظهور العرفي لانسد باب فهم الدين، وهذا نقض للغرض من صدور هذه الروايات الشريفة، فإنها صدرت عن أهل البيت للناس كلهم من أجل وصولهم لفهم الدين ومعرفته، فإذا انسد الباب أمامهم ولم يستطع أن يعرف الدين إلا من أحاط بالمعاريض بالنحو الخاص المتوقف على التصريح من قبلهم بوجوده في كلماتهم، فلازم ذلك انسداد باب فهم الدين من كلماتهم في الأصول والفروع).

والحمد لله رب العالمين.